

3379 - حكم القول أن من لعن زوجته فقد طلقها - نور على

الدرب

صالح اللحيدان

سمعت من بعض الاخوة انه اذا لعن الرجل زوجته فانها لا تحل له لان لعنها طلاقها. فاذا لعنها ثلاث مرات متفرقات فهل يكون هذا اللعن في حكم الطلاق بالثلاث هذا غير صحيح - [00:00:00](#)

ليست اللعنة من صريح الطلاق ولا من كنياته ولكنها معصية واجرام من حق الزوجة ولكن ان كانت الزوجة اهلا للعة اصابتها وان لم تكن اهلا للعة رجعت اللعة الى قائلها - [00:00:15](#)

وليس من جميل الاخاء ولا حصل العشرة ان يكون الرجل لعانا لزوجته او ان تكون الزوجة لعانة لزوجها بل حق العشرة اقول عشرة ان يحسن كل واحد من الزوجين مصاحبة الآخر - [00:00:41](#)

وان يتبادل المحبة والالفة والرحمة لتعمر الحياة الزوجية بما يظلمها من ظل بارد كريم والله اعلم احسن الله اليكم - [00:01:05](#)